جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- ضبع عبير
- ضبع اليامنة نور الهدى

إشراف الأستاذ:
-د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. بن سعدة حدة	مقررا
-د/أ. لعروسي سليمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتو العلم درجات ﴾.

صدق الله العظيم

نهدي أجر هذا العمل إلى :

إلى الذين تربينا على أيديهم الفضيلة و أرشدني إلى طريق النور

الى الوالدين الكريمين ضبع محمد و ضبع العربي .

إلى معنى الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود ، الامهات الكريمات

علوي خيرة و ضبع بوطة

إلى من شد أزرنا ، الاخوة الكرام .

إلى من ساهمت و أشرفت على العمل المتواضع الاستاذة الكريم :

بن سعدة حدة.

إلى أعمامي و أخوالي و كل و الى كل من يملك اسم عائلة الضبع.

الى اسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

شكر و عرفان

الحمد الله السميع العليم رب العزة الفضل العظيم و الصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم و على آله و صحبه أجمعين و بعد :

مصدقا لقوله تعالى : ﴿ وإذ تـأذن ربـكم لئـن شـكرتم لأزيـدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد (7)﴾ سورة إبراهيم صدق الله العظيم .

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما نتقدم بالشكر و الامتنان للأستاذة بن سعدة حدة ، الذي لم تبخل علينا فيها بتقديم النصيحة و التوجيه لنا طيلة إجراء هذه الدراسة ،إرشاداتها القيمة ، و توجيهاتها بكل خطوات البحث .

كما نتقدم بالشكر و الامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا بتوجهاتهم و نصائحهم ، و نتقدم بالشكر لعائلاتنا و كل من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد ، و ساعدنا على انجاز هذا العمل بتعاونهم و تشجيعهم لنا ، و شكر أيضا إلى المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة و بذلوا الوقت و الجهد في تدقيقها و إثراءها شكلا و مضمونا .

مـــقدمة

مقدمة :

لا يكاد يختلف اثنان على أن التطوّر العلمي والتكنولوجي في مجال الإنتاج ظاهرة تعود بالفائدة على البشرية من خلال تسهيل المعيشة وتحقيق الرفاهية بظهور منتجات ذات فعالية في عدّ ة مجالات، غير أن هذه الفعالية المتزايدة لم تكن لتجنب وتحذف آثاره الضارة ومخاطره الملازمة لتطوّره والتي هي سمة كل تطوّر علمي في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة، فتطور التقنيات الحديثة و تقدّمها أصبح من لوازمه التعقيد و الخطورة.

أن غزارة وازدحام الأسواق بمختلف أشكال السلع المعقدة والمتطوّرة التي لم تكن معروفة من ذي قبل من أجهزة منزلية، وسائل نقل، سلع استهلاكية و غيرها، قابله كثرة ضحايا حوادثها بسبب المخاطر التي قد تنجم عن عيوب المنتجات الصناعية خاصة مع اقتناء واستعمال هذه الأخيرة دون إد ارك منهم لمدى خطورتها وما قد تلحقه من أضرار بليغة تمسّ سلامتهم وأمنهم وكذا نقص الوعي وعدم توخيهم اليقظة عند اقتنائهم للسلع المطروحة في السوق، ولعلّ السبب في ذلك ارجع لأمرين: الثقة التي يضعها المستهلك ون في الدعاية والإشهار الذي يطلقه المنتج وكذا قيام هذا الأخير بتخفيض الأثمان في بعض الحالات التي تعتبر عاملًا يجذب عددًا كبيرا من الزبائن.

ازء هذه الظاهرة التي بدت معالمها الأولى ظاهرة اقتصادية إلا أنها ما لبثت أن و تحولت إلى ظاهرة قانونية، فرضت نفسها على التشريعات المقارنة، وأرغمت المشرع في اقتصاديات كثير من الدول تنظيم الجوانب القانونية لهذه الفكرة، مدفوعا باعتبارات اجتماعية وا وأحيانا سياسية، فشاع مصطلح حماية المستهلك، واكتسى حلة قانونية بإخضاعه لنظام قانوني خاص، أبرز ما يميزه هو الخروج في غالب أحكامه على القواعد العامة في القانون المدني أو التجاري.

أثر مثل هذا الوضع أثر على المنظومات القانونية، إذ تجلت أهمية تكريس حماية أكثر لمستعملي و مستهلكي المنتجات باختلاف أنواعها، فتم تقرير عدّة ضمانات للمستهلك من حق في

السلامة والأمن وحق في لإعلام والضمان وغيرها ضمن نصوص قانونية متعلقة بحماية المستهلك ، و هو ما ظهر في ما يعرف بالمسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة .

و الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

في خضم الثورات الاقتصادية وما صاحبها من تطور سريع في عمليات الإنتاج وبالتالي ظهور بعض المنتوجات التي تشتمل على عيوب أو ذات طبيعة خطرة، كان من الواجب أن يقابل كل هذا نوع من الحماية لمستعمل أو مستهلك هذه المنتجات التي تسوق،و هو ما ظهر في مصطلح المسؤولية المدنية :

- **كيف تقرر المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك ؟**

وترتيبا على ذلك تثور تساؤلات فرعية يجب الإحاطة بها هي :

1. على أي أساس يتم تحديد المسؤولية المدني ؟
2. ما هي الآثار التي تترتب حولها فيما يعلق بالمنتجات الخطيرة ؟
3. و ما هي وسائل دفع هذه المسؤولية ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات إتباعنا منهجية مزدوجة تقوم إتباع المنهج الوصفي للإحاطة بهذا الموضوع، و المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية من أجل توضيحها و إزالة الغموض عنها و ذلك بتجميع المعلومات و الأفكار لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بهذا الموضوع.

و لإعطاء الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا تقسيم البحث لفصلين التي تتوسع بدورها إلى ثلاث مطالب هي كما يلي :

الفصل الأوّل يتناول الإطار العام للمسؤولية المدنية خلال التطرق لتحديد مفاهيم أشخاص المسؤولية المدنية و المنتجات الخطيرة .

في حين يخصص **الفصل الثاني** للأساس القانوني و الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتوجات الخطيرة و وسائل دفعها .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لأشخاص عقد المستهلك و منتوجات الخطيرة .

تمهيد:

لقد أدى التطور الاقتصادي الكبير الذي مسا شتى مجالات إلى ظهور أصناف متماثلة ومتنوعة من السلع والخدمات الاستهلاكية التي لم تكن معروفة من قبل، كما أدى إلى تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتجات بمختلف أنواعها، والتي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن استيعابه، حيث لا يكون أمام المستهلك سوى أن يثق بمقدم السلعة أو الخدمة، لكن بقدر ما قدمته تقنية صناعة منتوجات العصر الحديث من دقة وتعقيد، بقدر ما زادت درجة الخطورة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها.

وفي الجزائر أعطيت الأولوية للإنتاج، وذلك بدافع النهوض بعجلة الاقتصاد، حيث أن اتجاه الجزائر الجديد نحو سياسة اقتصاد السوق والتفتح على السوق الخارجية، جعلها تعمل على إجراء إصلاحات عديدة على جميع المستويات الاقتصادية و الاجتماعية وخاصة القانونية .وفي خضم هذا التطور الذي ألزم الجزائر بضرورة فتح أسواقها للمنتجات والاستثمارات الأجنبية، شهدت العلاقة الاستهلاكية التي تربط الشخص العادي الذي يستهلك المنتوج وهو المستهلك بالمنتجين الذين يستحوذون على الأسواق والمنتجات، تطورا ملحوظا.

ولتعمق في دراسة هذه العلاقة كان لزاما دراسة الاطار الذي يربط المنتج بالمستهلك المتمثل في أشخاص العقد بالإضافة لمصطلح ما فتئ يظهر و يتضخم و يؤثر ألا و هو منتجات الخطيرة .

المبحث الأول :مفهوم أشخاص عقد المستهلك و المنتجات الخطيرة .

لقد أدى التطور الصناعي و الاقتصادي في مجال الإنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من المنتجات لم تكن معهودة من قبل على اختلاف أنواعها و أحجامها وتركيباتها، وكان لا بد أن ينعكس ذلك على أساليب الترويج لهذه المنتجات باستخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة، التي تجعل السلع تفلت من الرقابة، وعدم المطابقة للشروط والمواصفات القانونية ، أو لعدم إلمام المستهلك بكيفية استخدامها، وقد تكون نتيجة المسؤولية المتنازع فيها مابين المنتج والمستهلك.

المطلب الأول :تعريف المنتج.

سنتناول في هذا تعريف لمنتج في الفقه القانون(الفرع الأول و مع تعريفه في الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) و أخير تعريفه من خلال نظرة المشرع الجزائري(الفرع الثالث) .

الفرع الأول :تعريف المنتج في الفقه القانوني .

لقد وردت بشأنه عدة تعريفات لكن كلها غير قانونية بل اقتصادية محضة، ونظراً للاحتكاك الدائم بين الجانب الاقتصادي والقانوني خاصة بعد ظهور فرع قانون الأعمال، دفع ذلك إلى البحث عن مضمونها في المجال القانوني ، وقبل ذلك يمكن أن نتطرق إلى المفاهيم المختلفة للمنتج:

يعـــرف بعض الفقهاء أن المنتج، هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجــود اسمه أو علامـــته أية أو علامة أخـرى عليها، حتـى لو لم يكــن هو المنـــتج الحقيقي لها [1].

حيث ينصرف مفهوم المنتج في المادة 1386 –6 و المادة 1386 –7. من القانون المدني الفرنسي إلى المنتج الحقيقي أو الفعلي وهو مفهوم موسع للمنتج، بحيث يشمل منتج المنتوج

[1] زهيةحوريةسيوسف. المسؤوليةالمدنيةللمنتج. دار هومةالجزائر.2009، ص 23

النهائي و منتج المادة الأولية وكذا منتج الجزء أو الأجزاء المركبة . ولدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض، ذهب المشرع الفرنسي إلى إنزال حكم المنتج على عدد من الأشخاص الذين اعتبرهم مثل المنتجين و هذا ما يطلق عليهم بالمنتجين الظاهرين، بحيث يظهر أو يعتبر في حكم المنتج كل شخص يقدم نفسه مثل المنتج بان يضع علامته أية أو إشارة مميزة له تؤدي إلى نسبة المنتجات إليه، كتشبيه المستورد بالمنتج و ذلك حماية للمتضرر الذي يصعب عليه ملاحقة صانع المنتوج [1].

و كما عرف المنتج بأنه "كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها[2] "، و هذا التعريف يتطابق إلى حد بعيد مع تعريف الدكتور بودالي محمد الذي عرف المنتج بأنه "ليس فقط منتج المنتوج النهائي و إنما أيضا منتج المادة الأولية و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة. "

أما الدكتور عبد القادر الحاج فيعرف المنتج بأنه"الشخص الذي يعرض السلعة في السوق و يحرص على وجود اسمه أو عالمته أو أية عالمة أخرى عليها دون سواها حتى و لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه" [3].

الفرع الثاني :تعريف المنتج في الاتفاقيات .

بداية عرفت اتفاقية المجموعة الأوروبية مادتها الثالثة المنتج بأنه : "صانع السلعة في شكلها النهائي و صانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو عالمته التجارية أو أية عالمة أخرى مميزة له على السلعة"[4]، هذا النص يحقق أمرين:

[1]محمد احمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة- دراسة مقارنة .- دار الجامعة الجديدة.مصر.2012.
[2]مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، التزام مختبر الأدوية بتقديم المعلومات و طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، العدد الأول، 2005م، ص21.
[3]حمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع دراسة مقارنة ،)دط(، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص42.
[4]زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص26.

الأول هو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوروبية.

أما الثاني فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجموعة، و الهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الأجنبية إلى السوق و منافستها للمنتجات الأوروبية.

. تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي :لم تعرف اتفاقية الهاي المنتج و إنما أوردت قائمة الأشخاص الذين تسرى عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين على سبيل الحصر حيث نصت المادة 2 منها على ما يلي "صناع المنتوج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج منتجي المنتوج الطبيعي مجهزي المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات و توزيعها على سبيل الاحتراف و من ضمنهم الأشخاص اللذين يتولون تصليح المنتوج أو ترميمه و المودع لديهم المنتوج و كذلك تطبق هذه 1الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء و المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعاله"

الفرع الثالث :التشريع الجزائري .

لم يَرد مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري، بالرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين، ومنهم الأطباء في نصّ المادة 409 من القانون المدني[1]، ولذا علينا الرجوع إلى القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، وما تلاه من قوانين ومراسيم، ولكي نُعرف المنتج علينا التوّقّف عند صياغة المادة الأولى من القانون 89-02، وخاصّة عبارة "ومهما كان النظام القانوني للمتدخّل ،"وكذا الفقرة 2 من نفس المادة التي أعطت مفهوما موسّعا للمتدخّل في عملية عرض السلعة والخدمة، في كلّ أطوار الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي في الاستهلاك.

[1] علي علي سليمان ، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984، ص 26.

وهذا ما أكّدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266 الصادر في15 سبتمبر 1990، المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، والتي تكلّمت عن المحترف«Professional» وبمفهوم واسع، فعرّفته بأنه "المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي، أو التاجر المستورد أو موّزّع، وعلى العموم كلّ متدخّل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

والمحصّلة التي تنتهي إليها التنصيصات السالفة، تجعلنا ننتهي إلى اعتبار المنتج أو المهني في التشريع الجزائري، يشمل القائم بنشاطاته المهنية[1]، سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو حرفية، أو زراعية، مادامت تنطوي على تقديم منتوج أو خدمة إلى المستهلك، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسّسات العامّة والمصالح العامّة ذات الطابع التجاري والصناعي، على اعتبار أنّ هذه الهيئات قد وَلَجَتْ ميدان التجارة وتقديم الخدمة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصّة .

المطلب الثاني :تعريف المستهلك .

ستناول في المطلب "الفرع الأول التعريف الضيق للمستهلك و الفرع الثاني يخصص للاتجاه الموسع ،أما الفرع الثالث فسيكون موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول :تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق.

يعرف أنصار هذا الاتجاه المستهلك على أنه كل شخص يقتني سلعا أو خدمات بهدف تلبية و اشباع حاجاته الشخصية والعائلية، فهي ترى المستهلك هو الزبون غير المحترف للتجارة أو المشروعات التجارية.[2]

[1]زهيرة بن موسى ،دروس في قانون الاستهلاك ، جامعة التكوين المتواصل ،مركز قسنطينة ،1999، ض 4.
2جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة ابن عكنون، ، الجزائر ، السنة الجامعية 2002، ص20.

و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التاجر المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أعزل من كل سلاح مثل المستهلك وسيحسن الدفاع عن نفسه بعكس الشخص العادي الذي يتصرف لغرض خاص ، كما أنه لمعرفة ما إذا كان التاجر المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا، فإن ذلك يتطلب البحث في كل الحالات حالة بحالة، علما أن المتعاقدين بحاجة ماسة مسبقا لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم العقدية.[1]

و على مستوى التوجيهات الأوروبية، فلقد أصدر البرلمان والمجلس الأوروبي التوجيه الخاص بالشروط التعسفية في العقود المبرمة عن بعد مع المستهلكين رقم **13/93** الصادر في **05** أبريل **1993** ، وقد عرف هذا التوجيه المستهلك في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بأنه:" كل شخص طبيعي الذي يتصرف في العقود الداخلة في التوجيه الحالي، لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني" .

كما أخذ بنفس التعريف التوجيه الأوروبي الجديد المتعلق حماية المستهلك رقم **83/2011** الصادر في **25** أكتوبر **2011**من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية التي نصت على أنه:" كل شخص طبيعي يتصرف لأغ ارض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر"[2].

وبهذا نجد أن التوجيه الحالي قد كفل حماية شاملة وموسعة على التوجيه القديم رقم **7/97** الملغى ،فالمشرع أبقى على موقف التوجيه الأوروبي القديم رقم **7/97**وكذا التوجيه رقم **13/93** الخاص بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية مع توضيح أكثر لمعنى نشاط المهني في تعريف المستهلك، بحيث حدد مضمون هذا النشاط بشكل أدق عما أورده التوجيه القديم الذي اكتفى بمصطلح "نشاطه المهني".

[1]نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة لنيل درجة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، جامعةالحاج لخضر، ، باتنة السنة2008/2007، ص227..

كما بينت المادة **1/5** من اتفاقية روما لسنة **1980** في شأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ماهية المستهلك حيث نصت على أنه :" تنطبق هذه الاتفاقية على العقود الدولية المبرمة لغرض توريد قيم مادية أو منقولة أو خدمات إلى شخص المستهلك لاستخدام يعتبر غريبا عن نشاطه المهني."[1]

ولقد صدرت العديد من التشريعات العربية التي أفردت نصوصا خاصة بحماية المستهلك سواء من الناحية المدنية أو الجنائية ، كما صدرت العديد من القوانين المستقلة الخاصة بحماية المستهلك تبنت من خلالها المفهوم الضيق لفكرة المستهلك .

وعرف قانون حماية المستهلك المصري رقم **67** لسنة **2006** بأنه كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أوالتعاقد معه بهذا الخصوص.[2]

ونجد أن القانون اللبناني الخاص بحماية المستهلك رقم **13068** لسنة **2004** قد عرف المستهلك في المادة الثانية منه المخصصة للتعريفات بأنه :" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني .[3]

وقد عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم **24** لسنة **2006** في شأن حماية المستهلك في المادة **الأولى** منه المقصود بالمستهلك بأنه " كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين".[4]

1خالد ممدوح إبراهيم ،أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، السكندرية، سنة 2008، ص24.

2أنظر المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم **67** لسنة **2006** المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد المؤرخ في **241** المؤرخ في **22** أكتوبر لسنة **2006** متوفر على الموقع:**www.cpa.gov.eg.**

3القانون اللبناني رقم **13068 لسنة 2004**المعدل والمتمم.

4عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية(الكتاب الأول -الحماية المدنية) ، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007 ، ص.38.

ومن خلال التعريفين السابقين يفهم بأن كل من المشرعين اللبناني والإماراتي قد تبنى المفهوم المقيد لفكرة المستهلك، بحيث اعتبرا أن هذا الأخير يتمثل في الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف إلى إشباع حاجاته اليومية أو الأسرية ، دون أن تتخللهانية الربح أو تكون لها علاقة مباشرة بنشاطه التجاري.

الفرع الثاني :تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الواسع .

أخذ جانب آخر من الفقهاء في تبني مفهوم موسع لفكرة المستهلك ، بحيث يستفيد أكبر عدد من الأشخاص من القواعد الحمائية الواردة في قوانين الاستهلاك بمد الحماية إلى التاجر المهني في بعض تعاقداته التي لا تتصل بصفة مباشرة مع نشاطه المهني أو التجاري .[1]

ووفقا لهذا الاتجاه، عرف المستهلك بأنه من يشتري مالا سواء أكان لحاجاته الخاصة أو لحاجات نشاطه المهني في مجال لا يعود لاختصاصه، وقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاج ار أم غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين سواء لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو الحصول على سلع أو خدمات لقاء مقابل مادي، طالما أن محل العقد بينهما لا يدخل في محل نشاط المتعاقد مع التاجر، ولم يكن لديه الخبرة أو العلم الكافي بالنشاط التجاري الذي يقوم به المتعاقد الآخر.

و أخذ جانب آخر من الفقهاء في تبني مفهوم موسع لفكرة المستهلك ، بحيث يستفيد أكبر عدد من الأشخاص من القواعد الحمائية الواردة في قوانين الاستهلاك بمد الحماية إلى التاجر المهني في بعض تعاقداته التي لا تتصل بصفة مباشرة مع نشاطه المهني أو التجاري .

وأول من نادى بالتوسع في مفهوم المستهلك هو الرئيس الأمريكي Kennedy عام 1962 بأنه لا توجد طبقتان من المواطنين " كلنا مستهلكون" ، وأن كل شخص طبيعي له صفة المستهلك في

1د. د.جمال زكي الجريدلي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 2008 ،ص 65.

مناسبات عديدة من وجوده، حتى لو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطا مهنيا، فتكون له صفة المستهلك.[1]

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه حتى يمكن أن يشبه المهني بالمستهلك ، لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه ، و انما يلزم أيضا أن لا يكون هذا العمل له رابطة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه، ومعيار انتفاء الرابطة المباشرة بين العمل والنشاط هو ما تتجه إليه محكمة النقض الفرنسية أيضا.

وهناك من الفقه الفرنسي من يعطي المستهلك مدلولا أكثر اتساعا من هذا إذ يعرفون المستهلك بأنه كل من يقوم باستهلاك السلع والخدمات.[2]

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري .

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المفهوم الضيق لتعريف المستهلك فنص في المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي :المستهلك : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به."[3]

ويؤكد المشرع الجزائري موقفه في تبني المفهوم الضيق في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في مؤرخ 08 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، والتي تنص على أنه:" يقصد

1أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، سنة 2008، ص.28.

2أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق ،د.أسامة أحمد بدر حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية ، سنة 2005 ،ص 63.

3القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر العدد 15، السنة46، ص 12-23)

بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم ، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك."[1]

وهو نفس الموقف الذي جاء به أيضا نص المادة الثالثة من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص على أنه :" يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا القانون : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني."[2]

المطلب الثالث :تعريف المنتوجات الخطيرة

لقد جاء تعريف المنتوجات الخطيرة في القانون المدني في فرنسا على أن الأشياء أو المنتوجات الخطرة تدخل بلا خلاف في نطاق التزام المنتج بالإعلام"، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها" ومن بينها الحكم الذي أصدرته في 14 ديسمبر 1982 حيث ورد البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه فيه :" إن المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع الخصوص من إخطار المستعمل بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة "[3].

وبالتالي فإن الصفة الخطرة للشيء تشكل عنصرا أساسيا للإلقاء على عانق المنتج البائع تحذير المستهلك من أوجه الخطورة الكامنة فيه، وإحاطته بما يلزم من احتياطات في استعماله للشيء بما يجنبه تلك الخطورة.

1المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في مؤرخ في 03 ربيع الاول عام 1418 الموافق ل 08 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها.

2القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3]كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005— 2006 .ص 139.

و حدث جدال فقهي حول المنتوجات الخطيرة التي تشكل ضرر للمستهلك فهناك اتجاه ضيق حول فكرة المنتوجات الخطيرة (الفرع الأول)، واتجاه موسع (الفرع الثاني)، و سنأخذ برأي المشرع الجزائري (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :تعريف المنتوجات الخطرة عند الاتجاه الضيق :

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن فكرة المنتوجات الخطيرة، تكون إما خطيرة بطبيعتها، أو بسبب وضعها أو خطيرة لحداثتها.

1) منتوجات خطيرة بطبيعتها:يقصد بالمنتوج الخطيرة بطبيعته، ذلك المنتوج الذي يحتوي على خطورة في ذاتيته إذ لا يمكن صنعه إلا باكتسابه لهذه الخطورة، ومن بين هذه المنتوجات الخطيرة بطبيعتها نذكر منها المواد السامة والمبيدات الحشرية، ومواد التنظيف ، وأسلحة منها النارية والنووية، فالخطورة في هذه المنتوجات تعتبر جزءا كاملا فمثلا بالنسبة للألبسة المصنوعة من نوع معين الذي يشكل خطورة على من يرتديه يكون من الصعب التعرف على الخطر الذي يشكله في حالة صنع من نسيج ملون أو نسيج خاص كالنسيج TRIS الذي يسبب مرض السرطان لمن يرتديه ".[1]

2) منتوجات خطيرة بسبب وضعها:يعتبر منتوجات خطيرة بسبب وضعها، ذلك الذي يكون عند صنعه خالي من أي عيب يمكن أن يلحق ضرر بالمستهلك، غير أنه عندما يتم تسويقه ينتج من خلالها أضرار لعدم قيام المتدخل بإتباعه خطوات سليمة لتمكن من حماية المنتوج، فمثلا وضع المشروبات الغازية تحت درجة حرارة مرتفعة يؤدي إلى انفجارها، فهنا السبب في حدوث ذلك يعود إلى المتدخل ولا يعود إلى يد المنتج .[2]

[1]كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ،ص ص 237–236.

[2]محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1983،ص 8.

3) منتوجات خطيرة لحداثتها: لا تعتبر المنتوجات الخطيرة ذلك المنتوج الخطير بطبيعته، أو بسبب وضعه فقط، و إنما هذه الخطورة تمتد إلى منتوجات خطيرة لحداثيتها les produits nouveaux،خاصة إن لم يقم البائع إعلامه بكيفية تشغيله، لتجنب الأضرار الناتجة عنها، حيث أثارت صفة الحداثة من أسس قيام الالتزام بالإعلام ، كونها تؤسس هذا الالتزام الذي يجعل المشتري يتجاهل البيانات نظرا لحداثيتها، تلحق ضرر أو خطورة حين استعمالها، فمثلا على ذلك حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة 24 يناير 1968 ،في شأن بيع غسالة كهربائية المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية، غير المنتشرة في فرنسا، حيث اكتشف المستهلك عدم صلاحيتها للعمل بالمياه الجوفية المتوفرة لديه، فقام برفع دعوى لفسخ هذا البيع، كون أن بطاقة الاستعمال محررة باللغة الانجليزية التي لا ينقذها، فقامت محكمة الاستئناف برفض كل دعواه أساس أنه لم يبدي أي تحفظ على البطاقة المذكورة عند إبرامه للعقد، وأيدت محكمة النقض ما توصلت إليه محكمة الاستئناف.[1]

الفرع الثاني :تعريف المنتوجات الخطرة عند الاتجاه الموسع :

يقصد بهذا الاتجاه المنتوجات الخطيرة التي يشوبها عيب إما بسبب تصنيعها، أو بسبب تصميمها من العيوب الفنية بالرغم أنهما يرتبطان بمرحلة واحدة.

1)عيب التصميم: يعتبر العيب في التصميم بتكوين المنتوج، وفي بعض الحالات بالخرائط، والرسومات،والمواصفات الذي يعتبر تصميما غير مناسبا له، وأحيانا تنتشر هذه العيوب في مختلف الوحدات الذي يكون فيه عيب الذي بلغته تطور التكنولوجيا وقت تصميمه للمنتوج، وهذه العيوب يمكن أن تكون منصبة على إخفاء مختلف المخاطر، أو قصور منح للمستهلك السلامة الكافية التي يحتاجها، وأغلب القضايا المنتشرة في هذا المجال يعود سببها عدم توفير المنتج

[1]جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 216.

العناية الكافية في تصميم المنتوج، الذي يتطلب العناية اللازمة، فلا يمكن أن يطلب للمنتج تصميم أفضل للمنتوج ومن أجل تحقيق ذلك لابد من توفير مادة مصنعة سليمة عند استخدامها .[1]

2)عيب في التصنيع :بعد المرحلة الأولى السابقة الذكر، تأتي مرحلة ثانية والمتمثلة في التصنيع، المرتبطة بإنشاء السلعة لعدم إخضاعها للرقابة اللازمة في ترتيبها وتحضيرها، فالعيب هذا التصنيع لا يحقق للمستهلك السلامة اللازمة المنتظرة من الصانع .

ويعود السبب في عيب المنتوج إلى الإهمال والخلل المرتبطة بعملية التصنيع، وعدم الفحص الدقيق طيلة مرحلة تصنيعه، قبل نقلها إلى السوق، كأن يكون جهاز فراميل السيارة سليمة عند تصميمها، غير أن المواد المستعملة لصناعتها وتركيبها غير، ويعود السبب في ذلك إلى إهمال المنتج لفحصه لسيارة فحصا دقيقا، فبذلك يكون المنتج ملزما بفحص منتجاته قبل إجراء الرقابة عليها، عن طريق هيئات مختصة في المجال للكشف عن عرضها في السوق، و العيب في حالة وجوده.[2]

الفرع الثالث : تعريف المنتوجات الخطرة عند المشرع الجزائري.

بداية عرف المشرع في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المنتوج بأنه : " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " .

و تَعتبِر المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات أن المنتوج هو : " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة.

و نستنتج أن المشرع قد أغفل عنصرا هاما لدى تعريف المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك، و هو ضرورة أن يوضع المنتوج للاستهلاك، حتى يتقرر التزام المتدخل بضمان

- [1]شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج (د ارسة مقارنة)، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ،ص ص .167–166.
[2]كريمة بركات ، مرجع سابق، ص. 243.

السلامة، ذلك أن السلع التي يجب ضمان عدم تعرضها لسلامة المستهلك هي التي تكون موضوعة للاستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها بعد فهي خارجة عن التزام المتدخل.

و لم يميز قانون حماية المستهلك و قمع الغش بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة، إذ يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك كل المنتوجات المعروضة

تداول في السوق مهما كانت طبيعتها، و قد عرف المشرع المنتوج الخطير باعتباره كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون.

في حين عرفت الفقرة 12 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المنتوج المضمون بأنه :" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".[1]

و لقد تطورت فكرة ضمان السلامة في القانون الجزائري من ارتباطه الوثيق بالمنتوجات الخطيرة في ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، إلى تبني فكرة أكثر ملائمة لحماية المستهلك، و هي أن يشمل هذا الإلتزام كل المنتوجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان مصالحه الاقتصادية و سلامته الجسدية و المعنوية ، حيث اعتمد المشرع الجزائري التوجه الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك.[2]

[1]أنظر المادة03/ 13من القانون رقم09-03 بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2]أنظر المادة 19 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة .

لقد نصت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على ما يلى: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ."

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب والضرر و العلاقة السببية. وبناءا عليه سوف نتناول في الفرع الأول العيب، و في الفرع الثاني الضرر، و في الفرع الثالث العلاقة السببية.

المطلب الأول: الخطأ .

لإعطاء صور واضحة للخطأ سنتطرق إلى تعريفه و صوره و شروطه .

1-تعريفه:بالرجوع إلى الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني وذلك من خلال نص المادة 176 ق.م.ج التي تنص" : إذا استحال المدين أن تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ التزاماته، ما لم يثبت إن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ولا يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته "[1].

و من خلال هذه نص هذه المادة نلاحظ أن المدين يكون مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن السبب الأجنبي، وبالتالي فإن هذه المادة تحكم الخطأ العقدي في القانون الجزائري.

إن الخطأ العقدي هو الإخلال بالالتزام أو عدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه في العقد سواء في التأخير أو عدم التنفيذ بسبب الإهمال أو غشه [2].

و يتوجب ضرورة التمييز فيه بين نوعان من الالتزامات: الالتزام ببذل العناية وكذلك الالتزام بتحقيق النتيجة.

[1]- أمر رقم58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.ج.ر.ج.ج، عدد 78.
2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص273 -274.

فإن الالتزام بتحقيق نتيجة يهدف إلي تحقيق هدف معين أو التزام ما مثل نقل الملكية أو الالتزام بتسليم البضاعة وفي حالة عدم القيام بذلك يعتبر خطأ عقدي 1،ويقصد به الالتزام ببذل الجهد للوصول إلي الغرض سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق و هو التزام بعمل [1].

كما أن يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معنية بغض النظر عن الوسائل التي تؤدي إلى هذه النتيجة، فإذا لم تحقق النتيجة فلا يكون الالتزام منفذ، أما في حالة عدم انتقال المبيع إلى المشتري فيثبت ذلك إلي جانب البائع خطأ عقدي، حيث لا ينفي الخطأ إلا في حالة أن يثبت السبب الأجنبي.

أما بالنسبة للالتزام الثاني فيتمثل في الالتزام ببذل العناية، ويقصد به ذلك الالتزامالذي يقع على عاتق المدين فإنه لا يلتزم بتحقيق الهدف، إنما يسعى إلى بدل العناية وهو مضمون هذا الالتزام وذلك من أجل الوصول إلى الهدف النهائي مثلا: علاج الطبيب لمريض فهو لا يلتزم بشفاء المريض إنما يقوم ببذل العناية،و يكون العلاج وسيلة لتحقيق هدف المريض وهو الشفاء[2].

2- صور الخطأ العقدي

يتمثل الخطأ العقدي في صورتين أساسيتين وهما عدم التنفيذالالتزام أو التأخير في التنفيذ.

أولا: عدم التنفيذ:يتحقق الخطأ العقدي أيا كان السبب في عدم التنفيذ، سواء رجع ذلك إلي غش المدين أو سوء نيته أو كان عن إهمال أو إلى الفعل المج رد من الإهمال أو حتى إلى سبب أجنبي كقوة القاهرة، غير أن هذه الأخيرة لا تقوم مسؤولية المدين فيها لا لعدم توفر ركن الخطأ

[1]- مصطفي الجماك ،رمضان أبو السعود ، نبيل إبراهيم سعد ،مصادر الالتزام و أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ص 204.

2- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، "النظرية العامة للالتزامات " ،مصدر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، ط 4 دار الهدي ، الجزائر ، 2007، ص 314.

فيها و إنما لعدم توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالغاية من المسؤولية العقدية التعويض في الحالة عدم التنفيذ[1].

1-**القوة القاهرة:**تعتبر القوة القاهرة مانعا من الموانع المسؤولية العقدية تؤدي إلى استحالة التنفيذ الالتزام وهذا ما أشار إليه المشرع اللبناني كسبب من أسباب استحالة التنفيذ، باعتبار القوة القاهرة تتحقق فيها إذا حصلت نتيجة لعوامل غير متوقعة ولم يكن الاستطاعة بدفعها ولم يسبب المدين بها، بل كانت لأسباب خارجية ومنبثقة عن عامل خارجي من المدين باعتبار أنه إذا تسبب به شخصيا أو بإهماله يكون مسؤولا عن نتائجه[2].

2-**غش و إهمال المدين:**في حالة يكون عدم التنفيذ صادر عن غش وسوء نية المدين و إهماله ،فإذا ثبت عدم التنفيذ كان نتيجة لسوء نية المدين أو لخداع أو لخطأ فادح صادر منه، فإنها تأخذ بهذا الواقع، باعتبار الحكم التعويض، إذا كان المديونيون سيء النية جاز أن يعطي عوض إضافي لدائن الذي لحق له الضرر[3].

ثانيا: التأخير في التنفيذ:

كما ذكرنا أن المسؤولية العقدية تتوفر على ركن الخطأ العقدي والمتمثل في عدم التنفيذ الالتزامات والموجبات العقدية بتوفير أيضا في التأخير في التنفيذ أي التنفيذ السيئ له والتنفيذ الجزئي له، إذ يترتب على المدين بموجب أن ينفذه عينيا وبصورة تامة وكاملة.

1-التنفيذ الجزئي: قد يتعمد المدين إلى إن اف ذ العقد ولكنه يتوقف عن ذلك في مرحلة من م ارحل لأسباب مختلفة ،ويعتبر هذا التوقف خطأ عمدي يترتب عليه مسؤولية عقدية، كما يترتب مسؤولية فسخ العقد فيما إذا طلب الدائن ذلك، وأما التعويض على الدائن عن الضرر الذي لحق به من جزاء التوقف عن التنفيذ، وإما تحمل نفقات متابعة التنفيذ من قبل الدائن ولكن علي حساب

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 572.

[2]- - مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية في قانون المدني، ج2، ط3، منشوارت حلبية الحقوقية، لبنان، 2007،ص ص110-111.

[3]- مرجع نفسه ، ص111.

المدين، كما يمكن أن يكون التوقف عن التنفيذ مؤقتا، فيتحمل المدين التعويض عن التأخير الحاصل في اكتمال تنفيذه[1].

2-التنفيذ السيئ:في هذه الحالة يكون التنفيذ قد تم من قبل المدين ولكنه أتى غير مطابق للعقد، مما يترتب على ذلك رفض الشيء، كما هو في عقد البيع، إما إزالة شيء من التنفيذ، أو التعويض عن الأضرار الحاصلة، والمهم في الموضوع أن يأتي تنفيذ الالتزامات أو الموجبات مطابقة لما تم الاتفاق عليه، فإذا حصل خلل في التنفيذ التزم بالتعويض فيكون إمّا عينا أو بدلا.

ثالثا : شروط الخطأ العقدي.

يتمثل الخطأ العقدي في عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدي أو التأخر في تنفيذه ولهذا يجب على الدائن إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخير[2].

وسوف تتعرض إلى شروط الخطأ العقدي والتي تتمثل في:

أولا: أن يكون قد حصل عدم تنفيذ الالتزام العيني بشكل أصلي:

تقوم المسؤولية العقدية علي وجود عقد صحيح وذلك في حالة إذا استوفي العقد جميع أركانه وشروطه وكذلك صحة القيام الالتزام[3]، حيث يمكن للمدين إنفاذ العقد، ولكنه يتوقف في أي مرحلة من م ارحل لأسباب مختلفة[4]، مثل أن يقوم شخص ببيع شيء عينيا لا يكمله، وكما يقوم في إبرام عقد بيع مع شخص قاصر على أساس أنه كامل الأهلية، وحين أنه في كلا من الحالتين يعتبر العقد باطلا[5]، كما يمكن تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به جزاء التوقف في التنفيذ[6].

[1]- مصطفي العوجي، المرجع السابق، ص 85.

2- دربال عبد الرازق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د ط، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2004، ص 64.

3- محمد حسن علي الشامي، ركن الخطى في المسؤولية المدنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص

4- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية في قانون المدني، ج2، ط3، منشوارت حلبية الحقوقية، لبنان، 2007، ص

5- محمد حسن على الشامي، المرجع السابق، ص 892.

6- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي حاصلا من غير إرادة المدين:

يمكن للمدين أن يقوم في الإخلال بالالتزام العقدي وذلك ليس لسبب منه بل في حالة تحقق شروط القوة القاهرة، و يكون عدم تنفيذه نابعة بسبب طبيعي لم يكن المدين دخل فيه مثلا: عدم قيام لاعب في اشتراك في لعبة القدم تعاقد بشأنها مع فريق رياضي يعفيه من المسؤولية العقدية وذلك إصابته بكسر بقدمه مما يجعل تنفيذ الت ازمه مستحيلا في الوجه الطبيعي

ثالثا: أن لا يكون عدم تنفيذ ناتج من إرادة المدين:

يمكن للمدين أن لا يقوم بتنفيذ العقد من غير إرادته وذلك ارجع إلى مانع قانوني، مثلا تاجر باع بضاعة مستوردة من الخارج ومن ثمة تم إصدار قرار يمنع إدخالها إلى البلد،فاستحالة التنفيذ هنا استحالة قانونية يعفى منها المدين، وبالتالي إسقاط موجب منه[1].

المطلب الثاني :الضرر.

لإعطاء صور واضحة الضرر سنتطرق إلى تعريفه و صوره و شروط إثباته .

1-تعريفه:

يعرف الضرر بأنه "المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له و لا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان و إنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة و مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون"[2].

و عرف الضرر الأستاذ بلحاج العربي بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو بمعنى آخر إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة

1- مصطفي العوجي ،المرجع السابق ،ص ص 105- 106 .

2جبالي و عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م، ص98.

مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا بمعناه الضيق)عينيا أو شخصيا أو يرد على شيء غير مادي(أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة) كحقه في حمايةحياته و سلامة جسده و شرفه و سمعته(..."[1].

الملاحظ من خلال هذه التعاريف حينما عرفت الضرر، أنها تحدثت عن خسارة أو نقص يصيب الإنسان في ماله أو إصابة في جسده و هذا متعلق بالضرر المادي، كما لم تغفل هذه التعاريف الإشارة إلى الأذى الذي يصيب الشعور و العاطفة و هو الضرر المعنوي.

2-صور الضرر:

1. الضرر المادي: هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"[2].

و يطلق عليه أيضا "الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حق ذا قيمة مادية فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص".

إذن الأضرار المادية هي" الأضرار التي تلحق بالأشخاص أي الأضرار الجسدية أو الوفاة أو التي تلحق بالأموال عدا المنتجات المعيبة ذاتها مما يستبعد أي ضمان للعيب في المنتوج ذاته فالأمر يتعلق بضرر تسبب عن المنتوج المعيب و ليس بأضرار لحقت بالمنتوج المعيب ذاته أي ينقص من قيمته التي قد يطبق عليها أحكام ضمان العيوب الخفية أو عدم المطابقة"[3].

1بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م، ص143.

2علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م، ص162.

3 فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005م، ص192.

و عليه فان الأضرار المادية التي يحدثها المنتوج على أنواع كثيرة، فقد يكون جسديا كانفجار أنبوبة غاز لعيب فيها فيؤدي ذلك إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، و قد يكون الضرر عقليا كأن يحدث الانفجار السابق دويا هائلا و لهبا عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته أو جنونه، و قد يكون الضرر ماليا كأن يشب أثر هذا الحريق حريق يلتهم المنزل أو المصنع و ما يحتويه و ما يستتبع من أضرار مالية كنفقات العلاج و تكاليف الإصلاح و ما ينجم عنه من عجز في القدرة على الكسب والعمل[1].

2. الضرر المعنوي: و هو "الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحة غير مالية فهو لا يشكل اعتداء كما في الضرر المادي على الذمة المالية و مثل ذلك أن يقع الاعتداء على حق غير مالي للشخص كالعواطف و المشاعر و الكرامة و السمعة و غير ذلك من الأضرار المعنوية التي يمكن أن تصيب الشخص".

و تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات، في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية ،أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره و مصير عائلته، و كذلك يعد من قبيل الأضرار الأدبية ما يعانيه أقارب المضرور من ألام عاطفية بسبب الإصابة التي لحقت به أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، و الآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقدان عائلهم[2].

3-إثبات الضرر: تنص القاعدة الشرعية و القانونية على أن "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" ومفاد ذلك أن رافع الدعوى و المطالب بالتعويض فيها يجب أن يقيم الدليل

1 علي فتاك، المرجع السابق، ص447448.

2 سن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة ، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص206.

على الضرر الذي أصابه، و لما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فانه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، و هذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى و من القرائن و الأحوال و أقوال الشهود دون رقابة محكمة القانون ،أما تحليل الضرر و بيان عناصره و موجباته و تكييف نوعه و مقدار التعويض ،فإنها كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون[1].

المطلب الثالث :العلاقة السببية .

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية ،إلى جانب وجود العيب و حدوث الضرر، لا بد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج.

و إذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج على طرحه في التداول، فانه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتوج[2].

و على هذا فانه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتوج، حتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيسا على دعوى مسؤولية المنتج، فمتى أثبت المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر بسبب ما يعتريها من العيب، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج و الذي سبب الضرر، فالمضرور يجب عليه إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثته السلعة إنما يرجع إلى عيب فيها، فلا يكفي مجرد إثبات أنهنتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا ما بدنيا أو أدبيا أو ماليا، بل لا بد من إثبات أن هذاالضرر

1 زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص6465.

2عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السالمة في العقود، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م ،ص482.

يعزو لعيب في المنتوج ذاته ،أي أنه بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين العيب و الضرر، تصبح مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة و لا مجال من ثم إثبات خطأ أو إهمال من المنتج و كل ما هنالك هو محاولة المنتج أن يقطع رابطة السببية بين السلعة و الضرر وذلك بإثبات وجود خطأ المضرور أو السبب الأجنبي[1].

و يلاحظ أنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية، و ذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مم أدى بأغلب التشريعات إلى عدم التعرض لتعريفها، حتى أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة و لا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال[2].

و بالرغم من الصعوبة التي قد يلاقيها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب المنتج في إحداث الضرر ،إلا أن المشرع فتح الباب أمام المنتج لنفي رابطة السببية بين العيب و الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة ،بإثبات أن الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة إنما يرجع إلى خطأ المضرور أو المستهلك الذي أساء أو أهمل، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استخدام أو استعمال السلعة و هو ما أدى إلى وقوع الضرر، وأن المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير[3].

1 يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص200.

2 زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص66.

3 يسرية عبد الجليل، المرجع نفسه، ص202.

خلاصة الفصل :

لحماية المستهلك في مواجهة المنتج، تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية للمنتج هذه الأخيرة التي تمثل تطورا و توسعا عميقا في مجال المسؤولية الأم، باعتبار أن هذا النوع من المسؤولية الذي يطلق عليه مسؤولية المنتج يجسد فرعا جديدا و أصيلا في تلك المسؤولية الأم، لذلك فان قواعد هذه الأخيرة تتبوأ مركزا هاما في النظام القانوني، فهي تحت ضغط الحياة الحديثة الأكثر تطورا نحو الآلية و نحو الاتساع، تحاول أن تشغل مركز القانون المدني و من ثم مركز القانون كله إليها نرجع في كل مادة و في جميع الاتجاهات، في القانون الخاص كما في القانون العام.

الفصل الثاني :

الأساس القانوني و الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطير

تمهيد :

إن المسؤولية القانونية نوعان : جنائية و مدنية، فالمسؤولية الجنائية هي المسؤولية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين فيكون مرتكب الفعل الضار مسئولا قبل الدولة باعتبارها ملزمة بحماية المجتمع، و يكون جزاءه عقوبة توقعه عليه باسم المجتمع زجرا و ردعا لغيره، و تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى عليه أمام المحاكم الجنائية، و تقوم الدولة بتنفيذ العقوبة عليه بما لها من عمال تابعين لسلطتها التنفيذية.

و في حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته سواء كان عقديا أو تقصيريا و يترتب على هذا الإخلال ضررا للغير فيصبح مسئولا قبل المضرور، و ملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، و يكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض و يعتبر هذا الحق حقا مدنيا خالصا له.

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة .

سنحاول في هذا المبحث ابراز الاسس التي تبنى عليها المسؤولية المدنية و ذلك من خلال التطرق إلى المسؤولية المدنية(المطلب الأول) و المسؤولية التقصيرية التقصيرية (المطلب الثاني)، والمسؤولية الموضوعية(المطلب الثالث).

المطلب الأول : المسؤولية العقدية عن المنتجات الخطيرة .

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها ، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا و طلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض ، لأن المدين مسئول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقد[1].

و لكي تقوم المسؤولية العقدية للمنتج، لا بد أن يقوم بالإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه و ألزمه باحترامها، كإخلاله بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيب الخفي، و الإخلال بالالتزام بضمان السلامة من خطورة المنتجات.

و بناءا عليه سوف نتناول في(الفرع الأول) بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيب الخفي ، و في (الفرع الثاني) الإخلال بالالتزام بضمان السلامة من خطورة المنتجات.

الفرع الأول : بالالتزام بضمان العيب الخفي.

يرتبط الضرر هنا بالعيب الذي يعتري المنتوج لإخلال المنتج –بحسبانه بائعا – بالتزامه بضمان العيوب الخفية على النحو الذي عالجته به المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني .

1–تعريف العيب الخفي :سعى الفقهاء المختصون في مجال القانون جاهدين لتقدي تعريفا للعيب الخفي، وذلك من خلال العديد من المحاولات.

[1] عبد الرزاق احند السنهوري،الوسيط في ي شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزاام ،الجزء الاول ،المجلد الثاني ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2000، ص 733.

كما عرفه الدكتور توفيق حسن فرج بقوله:" أما العيب الخفي بحسب تعريف الفقه الإسلامي هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، أو هو حالة يخلو عنها الشيء عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع، أو يكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصانا محسوسا، أو تؤثر على الانتفاع به" .

كما عرفته محكمة ليون " بأنه النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة "[1].

و قد عرف المشرع الجزائري العيب الخفي في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري، و من ذلك ما عرفه بشروطه حيث نصت المادة 379 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي : "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...أو أنه أخفاها غشا منه ".

2-شروط ضمان المنتج للعيب الخفي:

1 . أن يكون العيب قديما :ومعنى كون العيب قديما أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، و سواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم، و على ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت و حدث بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع . [2]

2. عدم علم المشتري بالعيب :يشترط عدم علم المشتري بالعيب، ألن العيب من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة، و العلم هنا هو العلم الكافي اليقيني، و لقد ثار هنا جدل حول إمكانية أو عدم إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي لا يظهر للرجل العادي و ذلك بحكم تخصصه الفني، إذ أن المستهلك المحترف تتشدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر فيه الخبرة و الدراية الفنية، في حين يذهب البعض

[1] كمال بومدين ، المسؤولية المهنية عن الضرر الناجم عن المنتجات الصناعية ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم القانونية ، جامعة رين 1 ، 1986، ص123.

[2] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص80.

إلى القول بأنه يسمح للمضرور إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه .[1]

3 . أن يكون العيب مؤثرا :و يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خالف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، فمثال السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيبا أو خلل في نظام المكابح أو التوجيه و كذلك الأمر بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل[2].

4. أن يكون العيب خفيا :يتجلى شرط الخفاء في العيب، حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه و لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين:

* حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

* حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب و لو كان ظاهرا و هذا تشديدا لمسؤوليته و تقوية لحماية المستهلك.[3]

الفرع الثاني :الالتزام بالعيب .

قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب، غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم المخاطر، ومن ثم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لاتقائهما ،ولقد توصل القضاء الفرنسي، ومنذ أمد بعيد إلى هذه النتيجة، اعتمادا على أن الضمان وبحسبه، يتعدى نطاق العيوب الخفية، ليصل إلى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطيرة).

[1] مامش نادية، مسؤولية المنتج ـ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ـ ، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012م، ص 09.
[2] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص59.
[3] مامش نادية، المرجع السابق، ص10.

ولم يثني –عدم تحديد القانون لقائمة الأشياء الخطيرة– عزم القضاء الفرنسي عن إرساء نظام قانون لحماية المستهلك، بالاعتماد على بعض المعايير ،ذلك أنه ليس يكفي المنتج أن يقدم إلى المستهلك منتوجا مبرءا من أي عيب، بل أن سلامة وأمن المستعمل تتطلب منه –حينما يكون الشيء خطيرا– الإفضاء خواص الشيء، ومكامن خطورته، وكيفية استعماله بالطريقة التي تجتبه أضراره، ذلك أن الإخلال أو التقصي بالوفاء به يرتب حيال المهني مسؤولية عقدية حسبانه بائعا.

ويبدي القضاء هنا بعض الشدة، كلما كان المستعمل للشيء الخطير غير مهني، وفي كل الأحوال فإنه يقدر –وبسلطة لا معقب عليها– مدى إسعاف ما قدمه المنتج من بيانات في تجنيب المستعمل من مخاطر الشيء.

و واقع الأمر أن هذا الأخير يجد من مصلحته حسن تنفيذ هذا الالتزام، لأن إخلال المستهلك بالتعليمات والتحذيرات الموجهة إليه يدفع عن المنتج مسؤوليته[1].

ولقد حاول القضاء الفرنسي تأسيس أحكامه هذه بالاتكاء على قواعد عقد البيع، فقد أحكامه على أن عقد البيع، يتضمن فضلا عن الالتزامات الأساسية، التزاما إضافيا استعرت بالسلامة، على اعتبار أن المنتج هو أدرى الناس خصائص ما ينتجه، ومن ثم أقدرهم على تنبيه الغير بأخطار منتوجاته.

إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره في قانون العقود الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتوج، و هذا ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 1/352 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه. "

و نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فان المشرع الجزائري ألزم في الالتزام بالإعلام أن يكون كافيا و مشتملا على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتوج وإخطاره بسعره و مكوناته، و هذا ما نصت عليه المادة 17 و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[1] أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 1998/1997،ص 174.

إن الوسيلة المناسبة للإعلام المستهلك هي الوسم، و هو يعد من التوابع الأساسية للمنتوج كان معروف في المجتمعات القديمة، حيث كان تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها، و تطور الوسم و وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة ويلزم المنتجين و البائعين بإعلام صحيح دقيق و مفصل، و هذا لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال بعض المنتجات.[1]

الفرع الثالث :الانتقادات المتعلقة بتطبيق المسؤولية العقدية .

لقد وجهت عدة انتقادات للتوجه المسؤولية العقدية ، سنحاول إجمالها في انقاد الآتية :

1- ان قواعد المسؤولية العقدية، أقل حماية للمضرورين على اعتبار أنها لا تغط إلا الأضرار المتوقعة، كما أنها يمكن أن تكون محلا للتحديد والإعفاء -المشارطات المدرجة في العقد-، ولغالبا ما كانت الالتزامات المرتبطة بها من نوع الالتزام ببذل العناية.

2- إن مظلة المسؤولية العقدية تبدو أقصر من أن تكفل أوفر الحماية للضحايا ي الواقع العملي، ذلك أن مناسبات توفر صفة المتعاقدين لدى المضرور ليست بأكثر منها ي حالة الضحايا الذين لا يتصلون بالمسئول بعقد.

وإذا أمكن التسليم بأن الأضرار تمن الضحايا -باختلاف صفتهم- على قدم المساواة، فليس من العدل أن تحتلف المعاملة بين من شاءت الصدفة أن تعلهم أطرافا في العقد وبين غيرهما.[2]

3- إذا كان القول بالطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج -يستدعى التضحية بأحد نظامي المسؤولية، فسيكون أهون بالنسبة للعقدية، على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية هي الحكم العام ، حيث مع انتفاء العقد، يتم إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية .

4- إنه، وفي كثير من الأنظمة الخاصة للمسؤولية، أقام المشرع ما يعرف بالمسؤولية القانونية ، أحكامها ذات طابع تقصيري، وتعتبر من النظام العام (مثل المسؤولية عن حوادث المرور)، ولعلع النظام الخاص بمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، أدعى بأن يندرج في هذا التوجهاه).

[1] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2 ،1999م، ص36.

[2] شكري سرور ،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط 1، 1983 ص74.

8- إن مسؤولية المنتج غدت ترتبط في الوقت الحالي بفكرة السلامة والأمان، والتي أصبحت تتعدى النطاق التعاقدي ، و هو توجه بات يحوز قبول غالبية الفقه في فرنسا، فهذا الأستاذ JOURDAIN Patrice يرى بأن الالتزام بالسلامة، يجب النظر إليه خارج إطار العقد ".

المطلب الثاني :المسؤولية التقصيرية .

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير لا يتغير دائما و هو الالتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الضار الذي يصيب الغير ، و هي تفرض عدم وجود أي علاقة سابقة بين المسئول و المضرور[1].

و لكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج، لا بد أن يقوم بالإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، و معنى ذلك أن يقوم بالانحراف عن سلوك الشخص العادي و هذا ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بقولها "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات الخطأ غير أنه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض، و هي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة و المسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة.

و سواء قامت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة الحراسة، فان ذلك لا يمنع في كل الأحوال من التزام المنتج بتعويض المضرور أي المستهلك عن الأضرار التي لحقته.

الفرع الأول :الخطأ واجب الإثبات .

تعد المسؤولية الخطئية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات، هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي و تعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لأن القاعدة في الالتزامات التعاقدية أن يكون محلها بذل عناية، و الاستثناء أن يلتزم المدين بتحقيق غاية، و المسؤولية

[1] عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1998 ، ص . 7

الخطئية هي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسئول متضمنا تدخله مباشرة فيه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه [1].

غير أنه لكي يحصل المضرور على التعويض، عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية، حيث يلتزم بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، كما يجب عليه أن يقيم الدليل على خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف، كما يجب عليه إثبات وقوع الضرر و أن هذا الأخير قد نشأ بفعل الخطأ، أما بالنسبة للعلاقة السببية تثبت ضمنا بين الخطأ و الضرر.

و الإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي و تطور طرق الإنتاج و تعقد تركيب المنتجات، إذ يحدث أن يكون في المنتوج عيبا يشكل خطرا دون أن يكون ذلك راجعا إلى انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد يتعذر على المضرور إقامة الدليل على وجود الأخطاء لأن الأمر يقتضي تتبع السلعة في مراحل إنتاجها المختلفة للتعرف على سلوك المنتج و مدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج آخر من الطائفة نفسها، و هو عبء يتعذر على المضرور التمييز بين الأخطاء العادية و الفنية .[2]

أخذا في الاعتبار ما تفرضه مقتضيات الحماية التي يجب توفيرها لغير المتعاقدين الذين يتعرضون للأضرار جراء استهلاك المنتجات، تدخل كل من الفقه و القضاء من أجل تسهيل الحصول على التعويض من قبل المضرور في مواجهة المنتج، و ذلك بوسيلتين هما: إثبات خرق المنتج لقواعد المهنة أو إثبات إخلال المنتج التزاماته التعاقدية.

أولا. إثبات خرق المنتج لقواعد المهنة:

قد تفرض قاعدة قانونية سواء كان مصدرها القانون أو اللائحة أو الأعراف المهنية إتباع سلوك معين، غير أن المنتج يخالفها عند ممارسة نشاطه المهني فيعد بذلك مرتكبا للخطأ .فالقواعد التشريعية هي القواعد التي يجب مراعاتها عند إنتاج السلع أو توزيعها و التي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج ألتقصيري، و من أمثلة هذه القواعد التي يجب على المنتج الالتزام بها، القواعد

[1] زهية حورية سي يوسف،المرجع السابق، ص207.
[2] ـ مامش نادية، المرجع السابق، ص30.

المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن ترد على السلعة و تلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع و مراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع والمدة المسموح بتخزين السلعة خلالها، و يلاحظ في هذا الصدد أنه يكفي إثبات مخالفة المنتج للقاعدة الواجبة التطبيق ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته اتجاه الغير الذي أصابه ضرر من جراء المخالفة، كما أنه في الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية فان التقارير التي تعدها هذه الأخيرة، تعد بمثابة أدلة تيسر مهمة المضرور في الإثبات .[1]

ثانيا. إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية:

في إطار القواعد التقليدية المطبقة في مجال المسؤولية التعاقدية، ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ ألتقصيري، كون الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد غير أنه لتحقيق حماية فعالة لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد و حماية من تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية، أديا إلى تغيير النظرة التقليدية و يظهر ذلك على الخصوص في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، و اشتق من خطأه العقدي خطأ تقصيري تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية .

غير أنه وفقا لما يقضي به مبدأ نسبية أثر العقد، فانه يصعب تصور أن إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يمكن أن يكون مصدرا لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، فلكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الآخر و هما لا يختلطان، و قد أكد الفقه على مدار عقود ممتدة من الزمن هذا الفصل التقليدي بين نطاق المسؤولية العقدية و التقصيرية، استنادا إلى أن الخطأ ألتقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العالقات التعاقدية و عن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد .[2]

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ـ دراسة مقارنة ـ ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 108.

[2] /حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص112.

الفرع الثاني :الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية .

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على قرينة الخطأ و هي قرينة قاطعة غير قابلة ألثبات العكس، إذ نص في المادة 138 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل الحارس للأشياء غير الحية مسئولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت أشياء خطرة أو غير خطرة وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، و سواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية.

و عليه نقول أن الحارس يكون مسئولا عن الأضرار التي تسببت فيها الأشياء التي هي في حراسته، فما المقصود بالحراسة .

1- المقصود بالحراسة :إن قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على عاتق شخص ما، يفترض أن يكون هذا الشخص حارسا للشيء الذي أحدث الضرر، و عليه فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم على قرينة الخطأ في الحراسة .و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يعرف الحارس في التقنين المدني الجزائري غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد معنى الحراسة، فهناك من يعتبرها حراسة قانونية والبعض اآلخر يعتبرها حراسة مادية، و سوف نبين موقف المشرع الجزائري من تحديد معنى الحراسة.

1 . الحراسة القانونية :يربط هذا الاتجاه الحراسة بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث الضرر، ألن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه و تسمى الحراسة القانونية، ألن المالك هو الحارس المسئول و لو تبين أن ذلك الشيء في حيازة شخص آخر، إذ لا عبرة بالحيازة المادية للشيء و بعض الشراح يرون أن المالك هو الحارس للشيء الذي هو تحت سلطته و رقابته و توجيهه و إدارته دون أن ينتقل ذلك الشيء إلى غيره .

إلا أن فكرة الحراسة القانونية انتقدت لعيوب منها:

* أن المنتج هو الحارس و المسئول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى و لو كان المستهلك هو السبب في حدوثه.

* يتطلب الأخذ بفكرة الحراسة القانونية عند انتقال الحراسة أن يوجد تصرف قانوني ينقلها إلى الغير و مع ذلك قد تنتقل الحراسة إلى شخص آخر بفعل مادي كالسرقة و مع ذلك يبقى الحارس هو المالك و هو المسئول أثناء السرقة و هذا الأمر غير عادل مما أدى إلى تحول الفقه و القضاء عنها.

* سيشجع الأخذ بهذه النظرية على ارتكاب بعض أنواع الجرائم لأن علم المجرم بالإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الأشياء المسروقة سيدفعه إلى المزيد من الاستهتار و اللامبالات في استخدامها و الرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة كانت.

2 . الحراسة المادية:

المقصود بالحراسة طبقا لهذا الاتجاه هي السلطة الفعلية، أي سيطرة شخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال و التوجيه و الرقابة، فالعبرة بالسلطة الفعلية دون السلطة القانونية فلا يلزم أن يكون الحارس صاحب حق على الشيء إنما يكفي أن تكون له السيطرة الفعلية على الشيء، سواء ثبتت له هذه السيطرة بحق أو بغير حق، أي سواء كانت شرعية أو غير شرعية .

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه المسؤولية الموضوعية(الفرع الأول) و بيان خصائصها (الفرع الثاني)و أركانها(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية.

تنقسم المسؤولية المدنية للمنتج إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ونظرًا لعدم إمكانية الأحكام والقواعد المنظمة لهما في توفير الحماية المناسبة للمستهلكين، تمّ تقرير مسؤولية جديدة خاصة بالمنتج ذو طابع موضوعي ،والمسؤولية الموضوعية للمنتج هي تلك التي تتقرر بقوّة القانون إذ لا تقوم على الخطأ وانّما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات،

أي أنّ المنتج يكون مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج سواء كان متعاقدًا مع المضرور أو غير متعاقد معه[1]. فأساس المسؤولية المستحدثة للمنتج العيب المسبّب للضرر الذي يستوجب التعويض، لا الخطأ الذي يقتضي العقوبة[2]، فهذه المسؤولية إذن ذات طابع خاص ليست مفترضة و لا خطئية تقع على عاتق المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، فهي تقوم بقوّة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتوج معيب.

أمّا بخصوص تسميتها بهذا النحو فنشير إلى أنّه اختلفت التسميات المطلقة عليها، فيطلق عليها في الأنظمة الأنجلوأمريكية بالمسؤولية الشيئية، الموضوعية أو غير الخطئية ،أمّا في أوروبا فتعرف بالمسؤولية المؤسّسة على المخاطر وفي فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ ،[3] فهذا النوع من المسؤولية غايتها اجتماعية تتمثل في جعل التعويض يتخلص من طابع العقوبة وأصبح يستهدف إصلاح الضرر، ويكون الضرر الذي يرجع سببه إلى العيب هو المعوّل عليه لإيجاب التعويض من دون الخطأ الذي يقابله الجزاء[4].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية .

أوّلًا: قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام

إنّ تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المستحدثة في مواجهة المنتج المسئول يتصل بالنظام العام؛ ما يعني أنّ كل شرط باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلًا بطلانًا مطلقا. فالمادة 1386 مكرر15 ق م ف أشارت إلى أن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقا وأن كل اتفاق بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في هذا الصدد يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقا وهو ما عبّر عنه المشرع الفرنسي باعتبار الشرط كأن لم يكن[5].

1- نقلًا عن: نادية مامش: مسؤولية المنتج "دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص 46.

2- عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 768.

3- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص178.

4- السعيد مقدّم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 30.

5-محمود السيّد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية ،مصر ،1998، ص 41.

ثانيا: المسؤولية الموضوعية للمنتج مسؤولية بقوّة القانون ذات طابع خاص

بداية نشير إلى أنّ المسؤولية المستحدثة للمنتج هي مسؤولية قانونية بمعنى أنّها منظمّة بمواد قانونية خاصة بها شأنها في ذلك شأن أنواع مسؤولية المنتج الأخرى من عقدية وتقصيرية، ولاعتبارها مسؤولية من نوع خاص فنسمّيها مسؤولية قائمة بقوّة القانون[1] وبذلك تتميّز عن نوعي مسؤولية المنتج السالفتي الذكر.

فبالرغم من وحدة الواقعة التي أدّت إلى وقوع الضرر، فقد يختلف موقف المتضرر من المنتجات حسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية؛ فمن تربطه صلة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر بسبب تعيّب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخوّلها له دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها.

و لمّا كان هدف الفقه والقضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ بالاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات، فإن إخضاع هؤلاء المنتجين لمسؤولية ذات طابع خاص يحقق هذه المساواة. لذا نجد القانون الفرنسي الصادر في 1998 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات قد أنشأ نظامًا خاصًا للمسؤولية، يطبّق على جميع المضرورين من هذه العيوب بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج؛ أي يستوي أن تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير[2]، و هذه المسؤولية المستحدثة ليست بعقدية ولا بتقصيرية والدليل على ذلك:

أولًا: نظم المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتج في الباب الرابع مكرر من القانون المدني الفرنسي والذي أتى بعد الباب الرابع الخاص بالمسؤولية التقصيرية والباب الثالث المتعلق بالالتزامات التعاقدية، وبذلك تكون ليست بمسؤولية عقدية ولا بمسؤولية تقصيرية فهي ذات طابع

1- زاهية حورية سي يوسف كجارالمسؤولية عن المنتوج المعيب – تعليق على المادة 140 مكرر ق م ج-، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2011، الجزائر، ص74.

2- نادية مامش: مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 47.

خاص، فلو كانت ذات طابع عقدي أو تقصيري لأدرجها المشرع الفرنسي في الباب الثالث أو الرابع من القانون المدني.

ثانيًا: نص المادة 1386 مكرر 1/18 ق م ف الذي منح الحق للضحية بالخيار بين النظام المناسب له من مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية للمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على بقاء المنتج مسئولا عن النتائج المترتبة عن خطئه وعن أخطاء تابعيه.

ثالثا: الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج المستحدثة

أرى البعض من الفقه من بينهم جوسارن وديموج وساقاتييه أنّه من الواجب أن يتم هجر النظرية الشخصية والأخذ بالنظرية الموضوعية؛ بمعنى هجر المسؤولية القائمة على الخطأ و لو كان مفترضًا إلى المسؤولية المجردة من أي خطأ وهو الفرق الجوهري بين هاتين المسؤوليتين؛ فأساس المسؤولية الشخصية، الخطأ لا الضرر و المسئول هو الحارس لا المنتفع ،في حين المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، و المسئول هو المنتفع لا الحارس[1]. وهو الهدف الرئيسي الذي حرص عليه القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، أي إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وبالتالي بصفة خاصة من إثبات خطأ المنتج عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتوج الذي تمّ إطلاقه للتداول.

فسبب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية للمنتج يرجع إلى أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساسًا للمسؤولية بعد أن تكثف الإنتاج وتطوّرت وسائل الدعاية وتنوعّت أساليب البيع ممّا نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن ترك وزرها على عاتق المستهلك أو المستعمل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يمكن الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية على إطلاقها لكي لا تكون لصيقة بالضرر وحده، لذا يستلزم الأخذ بحل وسط الذي يمثّل اتجاه معتدل بالأخذ بالمسؤولية المشدّدة التي تستبعد الخطأ ومتطلباته، ولكنها تتطلب إثبات العيب في المنتوج إلى جانب

1-عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 769.

الضرر[1]. ولقد ذكر التوجيه الأوروبي هذا الهدف ص ارحة في مضمون حيثيات إصداره، بالإضافة إلى مضمون المادة الأولى التي تثبت أن ثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنّه قرينة على خطأ المنتج ولكنّه يعد في حدّ ذاته أساسًا لقيام المسؤولية[2].

الفرع الثالث :أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج يستلزم توافر جملة من الأركان والتي نصّ عليها كل من المشرع الفرنسي و الجزائري، و هذه الأركان تتمثل في: العيب، الضرر وعلاقة السببية بينهما، فالمشرع الفرنسي نص على هاته الأركان في المادة 1386 مكرر 09 ق م ف بنصها:" يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب و علاقة السببية بين العيب والضرر"[1]. و ما يمكن استخلاصه من هذه المادة:

أولًا: الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية و هي: العيب اللّاحق بالمنتوج، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

ثانيًا: تحميل المدعى عبء إثبات شروط المسؤولية وهو عمليًا المضرور مع الإشارة أن هذا العبء تمّ التخفيف عنه حسب المادة 1386 مكرر 11 ق م ف فإن كان المضرور يقع عليه لازمًا إثبات الضرر فليس له أن يثبت أن العيب كان موجودًا وقت عرض المنتوج للتداول، أي يكفيه أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعًا، وأن ذلك كان سببًا لوقوع الضرر[3].

أمّا المشرع الجزائري فأشار إلى أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج في نص المادة 140 مكرر ق م ج وهي نفسها مع تلك السالف ذكرها.

1-سالم محمد رديعان العازوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 356.

2-حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر ،2000، ص 179.

3- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 36 و 37.

المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتجات الخطيرة و وسائل دفعها .

أن التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال المنتج بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، و عليه سنحاول تحديد مفهوم التعويض و بيان طرق تقديره بالإضافة إلى ضمانات الحصول على التعويض

المطلب الأول :مفهوم التعويض و تقديره.

سنحاول في المطلب التطرق بتفصيل إلى ماهية التعويض في الفرع الأول ، و بيان طرق تقرير التعويض و ذلك من خلال بيان أنواع التقدير في الفرع الثاني

الفرع الأول :تعريف التعويض.

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، و إنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته و تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، و ذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة في الإيضاح، فهو يعني عندهم: ما يلتزم به المسئول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسؤولية.

أما الفقه، فذهب إلى أن مفهوم التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الضرر ، وقام بتعريف التعويض بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس مجرد وسيلة لجبره الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر. [1]"

أو أنه عبارة عن " مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس.[2]

"التعويض حسب هذا الفقه هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، سواء بمحوه أو تخفيف وطأته إذا لم يمكن محوه، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، فينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان.[1]

[1] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، س 2010-2011 ،ص 65.

[2] منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2002 ،ص .93

و عرف التعويض بأنه "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر و إعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض و لا كسب يزيد عن قيمة الضرر.[2] "

الفرع الثاني : تقدير التعويض.

الأصل أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام معين، يتم تقديره عن طريق القاضي و هذا هو التعويض القضائي، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا من ناحية أجاز المشرع الجزائري لطرفي العالقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام معين سواء عن عدم التنفيذ أو تأخر الوفاء به و هذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، و أخيرا قد يتولى القانون نفسه تحديد التعويض المستحق عن التأخير في تنفيذ التزام معين و هذا ما يطلق عليه التعويض القانوني.

أولا. التقدير القانوني :قد تعمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد، باعتبار أنه يرى فيها نوعا من الربا المحرمة شرعا، و لعل ذلك يرجع إلى تأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للتشريع الجزائري، و هذا ما يتضح من المادة 454 من التقنين المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك."

فالتعويض طبقا للقانون الجزائري لا يكون إلا عن الضرر الذي لحق الدائن من التأخير دون مراعاة فوائد التأخير، و لذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضا.

أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين، فهنا بطبيعة الحال لا مجال لإعمال النص السالف الذكر، إذ تنص المادة 186 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي :"إذا كان

[1] زكى زكى حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2004 ،ص 155.
[2] حمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص65.

محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين بالوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير."

ثانيا. التقدير الاتفاقي :قد لا يرى الطرفان ترك الأمر في تقدير التعويض للقاضي، فيضمنان العقد المنشئ لالتزام بندا يحددان فيه جزاء الإخلال به، فيتفقان مقدما على مقدار التعويض الذي يستحق الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، فيكون ذلك شرطا جزائيا عن عدم التنفيذ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في التنفيذ، فيكون ذلك شرطا جزائيا عن التأخير، و قد لا يدرج الشرط في صلب العقد الأصلي بل يتضمنه اتفاق الحق، غير أن الشرط الاتفاقي إذا كان في اتفاق الحق للعقد يشترط أن يكون هذا الاتفاق سابقا على واقعة إخلال المدين بالتزامه أي سابقا على عدم التنفيذ أو التأخر فيه، ل أنه إذا كان الحقا لها فانه يعتبر صلحا لا شرطا جزائيا.

و لقد نص المشرع الجزائري على التقدير الاتفاقي من خلال المادة 383 من التقنين المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق الحق و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181.

ثالثا التقدير القضائي :الأصل في التعويض أنه قضائي، أي أن القاضي هو الذي يحدده في طبيعته و في مداه وفقا لضوابط و أسس قانونية محددة و معينة، و يشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، و هي خاصة شروط الخطأ والضرر و العالقة السببية بينهما، كما أنه يشترط أيضا ضرورة أعذار المدين ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك [1].

و لقد نص المشرع الجزائري على التقدير القضائي في المادة 131 من التقنين المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا ألحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[1] بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2012م، ص120.

المطلب الثاني :ضمانات الحصول على التعويض

لقد منح المشرع الجزائري في سبيل حماية الطرف الضعيف أال و هو المستهلك في مجال حوادث الاستهلاك مجموعة من الضمانات من أجل الحصول على التعويض، و من بين هذه الضمانات: تضامن المنتجين، الغرامة التهديدية، وثيقة أو بوليصة التأمين. و بناءا عليه سوف نتناول في الفرع األول تضامن المنتجين، و في الفرع الثاني الغرامة التهديدية، و في الفرع الثالث وثيقة أو بوليصة التأمين.

الفرع الأول :تضامن المنتجين.

يعتبر تضامن المنتجين أهم ضمانة من ضمانات الحصول على التعويض، حيث كلما كان هناك مجموعة من المنتجين شاركوا في إنتاج السلعة المعيبة كلما زاد حض المستهلك في حصوله على التعويض، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المادة 126 من التقنين المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي:

"إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ."

غير أن بعض الفقهاء يرى بعدم الأخذ بفكرة الإدانة الجماعية لهؤلاء، و ذلك باعتبار أن حارسا للتكوين كل من اشترك في إنتاج السلعة، و لذا من المنطقي أن تنسب حراسة التكوين إلى المنتج النهائي الذي طرح السلعة للتداول، إذا كان لهذا الأخير أن يتحرى خلو الأجزاء المختلفة من أي عيب، و التأكد من سالمة المنتوج للاستهلاك، و عدم قابليته في إحداث الضرر، و ليس إجحاف في حق المضرور عند التخلي عن فكرة الإدانة الجماعية، بل ألن الشخص الذي مدينه المنتج و هو شخص موسر و من ثم قادر على دفع التعويض، أضف إلى ذلك أنه غالبا ما يكون مؤمنا له في تأمين مسؤوليته عن الأضرار، كما لا يترتب على هذا القول إجحاف بالمنتج النهائي، ألنه يستطيع عند تحديد الجزء المعيب أن يرجع بما دفعه من تعويض على منتج هذا الجزء الذي كان سببا في إحداث الضرر.[1]

[1] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص265.

الفرع الثاني :الغرامة التهديدية .

إذا تعذر جبر المدين على التنفيذ ففي الإمكان كسر عناده و حمله على الوفاء بواجبه بغير استعمال القوة المادية عن طريق اللجوء إلى ما يسمى بالغرامة التهديدية، و يكون ذلك باستصدار حكم قضائي يلزم المدين أي المنتج بأن يقوم بالوفاء تحت طائلة غرامة تهديدية.

و تعرف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا، حيث يكون التنفيذ العيني باعتباره طريقة من طرق التعويض يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه، و يكون التهديد المالي بالتالي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني . 2فالمقصود بالتهديد المالي إذن هو التغلب على عناد المدين و حمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، و من ثم يصبح الحكم الصادر به حكما وقتيا، فإذا استنفذ التهديد المالي أغراضه لم يعد إلا تحويله إلى تعويض نهائي يقاس بمقياس الضرر الذي أصاب الدائن من جراء الامتناع أو التأخير في التنفيذ، و يترتب عن هذا التصور السابق أنه في الحقيقة ما يتم تنفيذه في الواقع هو ليس التهديد المالي الوقتي بل هو التعويض النهائي[1].

الفرع الثالث: وثيقة أو بوليصة التأمين .

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات و الخدمات، يعد و بلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج، و نظرا لكثرة حوادث الاستهلاك في مجال المنتجات بمختلف أصنافها و أنواعها من الحروق و التشوهات والانفجار و التسممات الغذائية و غير ذلك، فانه كان لا بد من لجوء المستهلك إلى وسيلة أساسية يضمن بها تغطية المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض إليها وتتمثل هذه الآلية لتعويض الضحايا في وثيقة أو بوليصة التأمين، و التي تعد بمثابة الضمان هذا الأخير الذي يعرف بأنه "التزام يقدمه المنتج للمستهلك بأن يضمن له سالمة المنتوج الذي يشتريه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و هذا خلال مدة زمنية محددة تختلف باختلاف طبيعة المنتوج."

و إن التعرض لوثيقة أو بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم كوسيلة يلجأ إليها المستهلك للحصول على حقه في التعويض، و خاصة بعد تقدير إلزامية التأمين على

[1] مصطفى عبد الحميد عدوى، النظرية العامة لالتزام ـ أحكام الالتزام ـ ، ط3(،دن ، 2000م، ص51.

مسؤولية المنتج حسب المادة 168 من الأمر رقم 07/95 و المتعلق بالتأمينات في الجزائر ، فانه يستدعي منا الوقوف على طابع هذه الوثيقة من حيث أهميتها و مدى إلزاميتها على المنتج.

من الملاحظ أن المحاكم في مختلف دول العالم تشهد ارتفاعا لحجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا حوادث الاستهلاك في مجال المنتجات، و يرجع ذلك لمجموعة من العوامل من بينه[1]ا:

الإنتاج المكثف، تطور و تعقيد المنتجات و الذي أدى إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر اشتداد المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية الأمر الذي أدى إلى طرح منتجات غير أمنة في الأسواق.

و عليه فان عجز فكرة المسؤولية المدنية للمنتج عن القيام بالوظيفة التعويضية، جعل هؤلاء المستهلكين لضحايا المنتجات و في الكثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على هذا التعويض، و عليه يمكن إجمال أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك 4 فيما يلي:

* عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك و معه بدأ واضحا الاتجاه نحو اشتراكية و جماعية وسائل التعويض و منها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات.

* إن التأمين في هذا المجال أصبح ينظر له كضمان الالتزام بتعويض الضحايا و على رأي الأستاذ "starche يجب النظر إلى التأمين في هذه الحالة ليس باعتباره تأمينا عن الضرر ولمصلحة المسئول عنه بل الأولى اعتباره تأمينا عن الحوادث و لمصلحة المضرور" و معه بات راسخا أن التعويض عن الخسائر التي يولدها النشاط المهني يمر بالضرورة عبر التأمين.

* إن التأمين في مجال مسؤولية المنتج يحقق التوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية و الخدمية على الاستمرار في النشاط و التي عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدال من تركيزها على مسئول واحد فتسبب له الانهيار.

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص2-3.

بالنظر إلى الأهمية القصوى للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك، نجد أنه في القانون الجزائري لم يعد هناك مجال للشك في أن قناعة المشرع اتجهت صوب تقرير مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين و الصناع، حتى توفر للمستهلكين و الغير الحماية القانونية الفعالة للتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، و هذا ما أكدته المادة 168 2من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات [1].

المطلب الثالث :وسائل دفع المدنية للمنتج المسؤولية

يقصد بالأسباب العامة هي تلك الأسباب القانونية أي تلك الأسباب التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني، فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، و يعرف هذا الأخير بأنه السبب الذي يقطع العالقة السببية بين فعل المدعى عليه و الضرر، و هذا السبب إما القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أما الأسباب الخاصة فهي تلك الأسباب التي ترجع إلى عدم توافر شرط من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية. و بناءا عليه سوف نتناول في الفرع الأول الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج، و في الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانتفاء هذه المسؤولية.

الفرع الأول: الأسباب العامة انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 127 من التقنين المـــدني الجزائري على ما يلي :"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه **كحادث مفاجئ** أو **قوة قاهرة** أو **خطأ صدر من المضرور أو من الغير** كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ طبقا للمادة 127 من التقنين المدني الجزائري السالفة الذكر، إنما بين فقط عناصرها أو شروطها باستعمال عبارة "لا يد له فيه"، كما بين الأثر المترتب عليها و المتمثل في إسقاط التعويض، غير أنه قصد بها بعض الفقهاء ما

[1] تنص المادة 168 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على ما يلي "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بوضع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين و المستعملين و اتجاه الغير و تتمثل المواد المشار اليها أعاله في المواد الغذائية و الصيدلانية ومستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية و."...

يلي: يعرفها الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمان بأن "القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيطة و يقظة أن يتوقعه أو يدفعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعى عليه مما جعل تحقق الضرر أمرا محتملا[1]. "

و يعرفها لبيب شنب بأن "الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر".[2]

كما يعرفها الأستاذ سليمان مرقس بأن "الحادث المفاجئ و القوة القاهرة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله و غير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام. "

و من خلال هذه التعاريف كلها، و إن اختلفت في استعمالها للألفاظ، إلا أن العامل المشترك الذي يجمعها هو أنها استعملت الحادث المفاجئ أو الحادث الطارئ لفظا مرادفا للقوة القاهرة[3] ، و هما يشتركان أيضا في العناصر التي يجب توافرها في كل منهما على نحو ما سنراه من عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع، و هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 127 من التقنين المدني الجزائري السالفة الذكر و المادة 2/138 منه.

و إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فان عالقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تتحقق المسؤولية، فالقوة القاهرة بهذا المفهوم تنفي عالقة السببية بين فعل المدعى عليه و الضرر و العكس صحيح، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه، فان هذا الأخير يسأل كليا عن الضرر فيلتزم بالتعويض الكامل، ألن القوة القاهرة لا يمكن نفيها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية [4].

ثانيا: خطأ المضرور.

مقصود بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن يصدر من المدعي(المضرور) انحراف، و أن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله، فإذا وقع الضرر نتيجة

[1] حمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1 ،المسؤولية المدنية الشخصية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص 198.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن ألشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،)دط(، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص 166.

[3] عماد أحمد أبوصد، مسؤولية المباشر و المتسبب ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2011م، ص 202.

[4] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص174-175.

خطأ المضرور ذاته، فانه تنتفي العالقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر و بين هذا الضرر، و هنا يجب على المدعى عليه في دعوى المسؤولية، أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله، و أن للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو.[1]

ثالثا :خطأ الغير .

إن المقصود بخطأ الغير أن يصدر من هذا الأخير خطأ و أن يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصاب المضرور، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ الغير ذاته، فانه تنتفي العالقة السببية، و هنا يجب على المدعى عليه أن يثبت في دعوى المسؤولية أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر .و تطبق هنا نفس الأحكام الخاصة بخطأ المضرور، بحيث يلزم إثبات السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية كما في المسؤولية الشيئية، ذلك أن خطأ الغير الموجب لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية إعفاءا كاملا، يستوجب عدم إمكانية توقعه و تفاديه، و أن يكون هذا الخطأ بالتالي هو المتسبب وحده في تحقق الضرر.[2]

فرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.

لم ينص المشرع الجزائري في متن النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سالمة المنتوج، على أحكام خاصة بدفع هذه المسؤولية كما فعلت بعض التشريعات، مما يعني علينا الرجوع إلى القواعد و الأحكام العامة ذات الصلة لاستخلاص إمكانية ذلك، خاصة و أن هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية، يعني أنها مبنية ليس فقط على الضرر و إنما يشترط لقيامها أيضا إثبات العيب و العالقة السببية بين العيب والضرر.

أولا. عدم طرح المنتوج للتداول :لقد نص المشرع الجزائري في المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي "عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة."

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص174.
[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص210.

و يستفاد من النص المدون أعاله، أنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تعرض للاستهلاك، أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة.

ثانيا. عدم وجود عيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول :لقد نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر عالقة تعاقدية."

و يستفاد من النص المدون أعاله، أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتوج معيبا لحظة طرحه للتداول معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج.

ثالثا. استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي في موضع بشكل صريح(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية)، ، و في موضع يشتبه فيه إشارته إليها(المادة 2 من القانون رقم 02/89 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات) ، و في موضع ثالث إشارة من طرف خفي(المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد).

خلاصة الفصل :

في خضم الثورات الاقتصادية وما صاحبها من تطور سريع في عمليات الإنتاج وبالتالي ظهور بعض المنتوجات التي تشتمل على عيوب أو ذات طبيعة خطرة، كان من الواجب أن يقابل كل هذا نوع من الحماية لمستعمل أو مستهلك هذه المتيحات التي تسوق، وقد تجسدت هذه الحماية فعليا من خلال استحداث نظام المسؤولية المدنية و تطوره (المسؤولية العقدية فالمسؤولية التقصيرة و أخيرا المسؤولية الموضوعية)، بغية تمكين حماية المستهلك

الخاتمة

الخاتمة :

تقوم المسؤولية المدنية على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد فيترتب على ذلك نتائج المسؤولية القانونية، فكما ثبت تقصير من المنتج تقوم في هذه الحالة مسؤوليته سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة .فإن كانت العلاقة بين المنتج والمستهلك مباشرة يربطها عقد اقتناء فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية .أما إذا كانت العلاقة التي تربطه بالمستهلك غير مباشرة يعني بواسطة عارض السلعة أو تاجر ، فالرجوع يكون مبني على أساس المسؤولية التقصيرية.

تحتل المسؤولية المدنية للمنتج مكانة مرموقة في المسؤولية بصفة عامة،و هذا نظرا لما تحتله من أهمية من خلال الوظيفة التي تستهدف هذه المسؤولية إدخال تغييرات جوهرية و عميقة في البنيان القانوني للمسؤولية المدنية الأم، الأمر الذي يجعلها تشغل مساحة قانونية واسعة في ميدان الإنتاج فتجعل من هذه الأخيرة محيطا قانونيا يتجمع بداخله كافة المضرورين من الإنتاج سواء أكانوا على عالقة تعاقدية مع المنتج أم كانوا من الغير.

و في المقابل يمكن القول أن مسؤولية المنتج التي تم تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره أضف إلى أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب بشروطه من قدم و خفاء و تأثير و التي تعد أمور صعبة من جانبه، كما أن الحق في التعويض يقتصر على الأضرار التجارية للمستهلك مع العلم أنه بعد التطور الصناعي ظهرت أضرار صناعية ذات خطورة عالية جدا تعجز الأحكام العامة على الإلمام بها، بالإضافة إلى أن دعوى ضمان العيب الخفي مقيدة بشرط المدة القصيرة.

و من جهة أخرى فالأمر يصعب كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض في مجال الحراسة، خاصة أن المنتجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها أو تركيبها، الأمر الذي يجعل المستهلك عاجزا على اكتشاف عيوبها أو معرفة درجة الخطورة الكامنة فيها، أضف إلى ذلك قد يتعذر عليه إقامة الدليل على وجود الأخطاء خاصة الأخطاء الفنية المرتبطة بعملية الإنتاج التي يمارسها المنتج أثناء مهنته كالخطأ في التصميم و الخطأ في التصنيع و الخطأ في التركيب...الخ.

ما يمكن استنتاجه في الأخير أن موضوع المسؤولية المدنية يتطلب بالدرجة الأولى أن تراعي فيه التوازن بين حق المستهلك في الحصول على منتَج آمن ومصالح المنتجين في استمرار ممارسة نشاطاتهم وفقاً لضوابط مرتكزة بالأساس على مواصفات ومقاييس قانونية تسمح بتهيئة المنتجات لمستوى عال من الإنتاج ، للحصول على مكانة مرموقة في السوق المحلي والدولي.

وحتى تتماشى النصوص التشريعية الجزائرية مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، يتطلب التركيز على الهيئات المكلفة بالرقابة على المنتجات سواء المستوردة أو المحلية وتزويد مخابر الرقابة بالآلات الحديثة والكفاءات العالية، لأن جودة المنتَج تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1. أحمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع . دراسة مقارنة . ، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
2. أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 2008.
3. أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق ،د.أسامة أحمد بدر حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية ، سنة 2005 .
4. أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 1998/1997.
5. ،حمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م..
6. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1 ،المسؤولية المدنية الشخصية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
7. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2 ،1999م.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م.
9. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة . ، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2012م.
10. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المصري والكويتي،دار النهضة العربية،القاهرة، د.س .
11. جمال زكي الجريدلي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 2008 .

12. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة . دراسة مقارنة ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
13. خالد ممدوح إبراهيم ،أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، السكندرية، سنة 2008.
14. دربال عبد الرازق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د ط، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2004.
15. جبالي و عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م، ص98.
16. زهية حورية سي يوسف. المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة الجزائر.2009.
17. زهيرة بن موسى ،دروس في قانون الاستهلاك ، جامعة التكوين المتواصل ،مركز قسنطينة ،1999.
18. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة . دراسة مقارنة . ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
19. زكى زكى حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2004 .
20. شكري سرور ،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط 1، 1983 .
21. عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في ي شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ،الجزء الاول ،المجلد الثاني ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2000.
22. عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1998 ، ص . 7
23. علي علي سليمان ، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984.
24. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية(الكتاب الأول –الحماية المدنية) ، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007 .

25. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري . ، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008م.
26. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السالمة في العقود، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م
27. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005م.
28. مامش نادية، مسؤولية المنتج . دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي . ، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012م.
29. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1983.
30. مصطفي الجماك ،رمضان أبو السعود ، نبيل إبراهيم سعد ،مصادر الالتزام و أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان.
31. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، "النظرية العامة للالتزامات " ،مصدر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، ط 4 دار الهدي ، الجزائر ، 2007.
32. محمد حسن علي الشامي، ركن الخطى في المسؤولية المدنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
33. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية في قانون المدني، ج2، ط3، منشوارت حلبية الحقوقية، لبنان، 2007، ص
34. محمد احمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة– دراسة مقارنة .– دار الجامعة الجديدة.مصر.2012.
35. محمود السيّد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية،مصر ،1998.
36. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2002 .
37. مصطفى عبد الحميد عدوى، النظرية العامة لالتزام . أحكام الالتزام . ، ط3،دن ، 2000م.

38. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج (د ارسة مقارنة)، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 .

أطروحات و سائل جامعية :

كمال بومدين ، المسؤولية المهنية عن الضرر الناجم عن المنتجات الصناعية ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم القانونية ، جامعة رين 1 ، 1986.

نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة لنيل درجة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، ، باتنة السنة2008/2007.

كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005— 2006 .

كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2014 .

جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة ابن عكنون، ، الجزائر ، السنة الجامعية 2002.

كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، س 2010-2011 .

مداخلات و مجلات :

مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، التزام مختبر الأدوية بتقديم المعلومات و طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، العدد الأول، 2005م.

الأوامر و مراسيم قانونية :

قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد المؤرخ في 241 المؤرخ في 22 أكتوبر لسنة 2006 متوفر على الموقع:www.cpa.gov.eg.

القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر العدد 15، السنة46.

المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 08 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها.

القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

البسملة	
الإهداء	
التشكر	
مقدمة العامة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لأشخاص عقد المستهلك و منتوجات الخطيرة .	
تمهيد	05
المبحث الأول :مفهوم أشخاص عقد المستهلك و المنتجات الخطيرة .	06
المطلب الأول :تعريف المنتج.	06
الفرع الأول :تعريف المنتج في الفقه القانوني .	06
الفرع الثاني :تعريف المنتج في الاتفاقيات .	07
الفرع الثالث :التشريع الجزائري .	08
المطلب الثاني :تعريف المستهلك .	09
الفرع الأول :تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق.	09
الفرع الثاني :تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الواسع .	12
الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري .	13
المطلب الثالث :تعريف المنتوجات الخطيرة	14
الفرع الأول :تعريف المنتوجات الخطرة عند الاتجاه الضيق :	15
الفرع الثاني :تعريف المنتوجات الخطرة عند الاتجاه الموسع :	16
الفرع الثالث : تعريف المنتوجات الخطرة عند المشرع الجزائري.	17
المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة .	19
المطلب الأول: الخطأ .	19
المطلب الثاني :الضرر.	23
المطلب الثالث :العلاقة السببية .	26
خلاصة الفصل :	28
الفصل الثاني : الأساس القانوني و الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة	
تمهيد	30

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة .	31
المطلب الأول : المسؤولية العقدية عن المنتجات الخطيرة .	31
الفرع الأول : بالالتزام بضمان العيب الخفي.	31
الفرع الثاني :الالتزام بالعيب .	33
الفرع الثالث :الانتقادات المتعلقة بتطبيق المسؤولية العقدية .	35
المطلب الثاني :المسؤولية التقصيرية .	36
الفرع الأول :الخطأ واجب الإثبات .	36
الفرع الثاني :الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية .	38
المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية	40
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية.	40
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية .	41
الفرع الثالث :أركان المسؤولية الموضوعية .	44
المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتجات الخطيرة و وسائل دفعها .	45
المطلب الأول :مفهوم التعويض و تقديره.	45
الفرع الأول :تعريف التعويض.	45
الفرع الثاني : تقدير التعويض.	46
المطلب الثاني :ضمانات الحصول على التعويض	48
الفرع الأول :تضامن المنتجين.	48
الفرع الثاني :الغرامة التهديدية .	49
الفرع الثالث: وثيقة أو بوليصة التأمين .	49
المطلب الثالث :وسائل دفع المدنية للمنتج المسؤولية	51
الفرع الأول: الأسباب العامة انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج	51
فرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.	53
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	65